الأربعاء 42 محرّم عام 1422 هـ المواشق 18 أبريل سنة 2001م



السنة الثامنة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

الرام المالية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00	النَسخة الأصليّة النَسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



5	مرسوم رئاسيً رقم 01 – 96 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001، يتضمّن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطنيّ
5	مرسوم رئاسيً رقم 01 - 97 مؤرّخ في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001، يتضمّن منح وسام برتبة * أثير * من مصف الاستحقاق الوطنيّ
6	مرسوم رئاسيُّ رقم 01 – 98 مؤرِّخ في 21 محرَّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001، يتضمَّن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطنيِّ
6	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 99 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين
8	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 100 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001، يعدل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 90-402 المسؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعيّة والأخطارالتّقنولوجيّة الكبرى وسيره
9	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 17 مؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الدولة، وزير الداخليّة والجماعات المحلّيّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2001 (استدراك)
9	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 34 مؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصنصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001 (استدراك)
	مراسي فردنه
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمحافظة السّامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة
10	
10	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغيَّة وبترقية اللَّغة الأمازيغيَّةمرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بمصالح المندوب للتُخطيط
110	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمحافظة السامية المكلَّفة برد الاعتبار للأمازيغيَّة وبترقية اللَّغة الأمازيغيَّة
10	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغيَّة وبترقية اللَّغة الأمازيغيَّةمرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بمصالح المندوب للتُخطيط
10	مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 محرِّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمُّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغيَّة وبترقية اللَّغة الأمازيغيَّة

قمرس (تابع)

11	مرسومان رئاسيان مؤرخان في / محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مندوبين للأمن في ولايتين
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزير الماليّة
12	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامّ رئيسي قسمين بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
12	مـرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 مـحـرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مـهامٌ مدير الدّراسـات والوثائق بالمفتّشيّة العامّة للماليّة
12	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة
12	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للجمارك
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير الجهويُ للجمارك بولاية الجزائر الشّرقيّة
12	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 العوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولايتين
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للوكالة الوطنيّة لإنجاز هياكل الرّي الأساسيّة وتسييرها للسّقي وصرف المياه
13	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الدّراسات والتّقنين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم
13	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ
13	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير ترقية الشَّباب في ولاية بجاية
13	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ترقية الشّباب في ولاية بجاية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين المهنيّ، المكلّف بالتّكوين المهنيّ – سابقا
14	ر بي
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّكوين المهنيّ في ولاية تيارت

وهر در (ال عالم)

14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 مصرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان كاتب الدُّولة لدى وزير السّكن، المكلّف بالعمران – سابقا
14	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعاشات بوزارة المجاهدين
15	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضعرُن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة المجاهدين
15	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية الشَّلف
15	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمُّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الفلاحةالفلاحةالفلاحةالفلاحةالموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمُّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مغتّش بوزارة الفلاحة.
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإنتاج الفلاحيّ بوزارة الفلاحة والصيد البحريّ - سابقا
15	مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الفلاحةالفلاحة
15	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للمعهد التّقنيّ لزراعة البقول والزّراعات الصّناعيّة
16	مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنُ إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة - سابقا
16	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة
	فراراته مغيراته آراء
	مصالح رئيس الحكومة
16	قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الدّيوان
16	قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل
17	قراران مؤرخان في 13 محرم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001، يتضمنان تغويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة التكوين المهني

قرار وزاريُ مشترك مؤرّخ في 15 شوال عام 1421 الموافق 10 يناير سنة 2001، يتضمّن تنظيم مكاتب الإدارة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي ً رقم 01 - 96 مسؤرٌخ في 21 محرٌم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001، يتضمّن منح وسام برتبة 'أثير' من مصف الاستحقاق الوطنيّ.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الملوافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتخصصُن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطنيّ للدّكتور سليم أحمد سليم، الأمين العامّ لمنظّمة الوحدة الإفريقيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتغليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 01 – 97 مـؤرٌخ في 21 محرٌم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001، يتضمـُن منح وسام برتبة 'أثير' من مصف الاستحقاق الوطنيٌ.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمستخدمين القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنح وسام برتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطنيّ للدّكتور أحمد عصمت عبد المجيد، الأمين العامّ لجامعة الدّول العربيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 21 محرَّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي ً رقم 01 - 98 مـؤرَّخ في 21 محرَّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001، يتضمُّن منع وسام برتبة 'أثير' من مصف الاستحقاق الوطنيً.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عمام 1404 المسوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يمنع وسام برتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطنيّ للدكتورة وقار عبد القهّار الكبيسي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1422 الموافق 15 أبريل سنة 2001.

عبد العزيز بوت**غليقة** .ه

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 99 مـؤرخ في 24 محرم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001، يتـضـمنن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-36 المؤرِّخ في27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالمجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة المجاهدين لسنة 2001، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 34 - 92 وعنوانه الإدارة المركزية - الإيجار ".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة2001 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (6.250.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قسدره ستّة ملاييان ومائتان وخمسون ألف دينار (6.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين، وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المصلدة 4: يكلّف وزير المصالية ورزير المصالية ورزيرالمجاهدين ، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرَّر بالجزائر في 24 محرَّم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول 'أ'

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	
	القرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 – 37
	الإدارة المركزية - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير	04 – 37
4.750.000	الوطني	
6.250.000	مجموع القسم السابع	
6.250.000	مجموع العنوان الثالث	
6.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
6.250.000	مجموع الفرع الأول	
6.250.000	مجملوع الاعتمادات الملغاة	

الجدول 'ب'

الاعتمادات المخصيصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المجاهدين	, ,
	الشرع الأوّل	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
1.250.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 – 34
6.250.000	مجموع القسم الرابع	
6.250.000	مجموع العنوان الثالث	
6.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.250.000	مجموع الفرع الأول	
6.250.000	مجملوع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 100 مؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001، يعدل ويتبعب المسرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعيّة والأخطارالتّقنولوجيّة الكبرى وسيره.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير الماليّة ووزيرالدولة، وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1984، لاسيّما المادّة 33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شــوال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1990، لاسيّما المادّة 145 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرَّخ في 11 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلَّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرِّخ في 16 محرِّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمرِّن قانون الماليَّة التُكميلي لسنة 1990، لاسيِّما المادِّة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرَّخ في 24 محرَّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلِّق بالمحلِّة، المعدِّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالتَّامينات،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 2000، لاسيَّما المادُتان 89 و 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 2000 - 256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتخمص ّن تعيين رئيسس المكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غيشت سينية 2000 والميتيضميّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 402 المؤرَّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 89 و 93 من القانون رقم 99 – 11 المؤدّخ في 15 رمضان عسام 1420 المسوافق 23 ديسهمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، يعدّل ويتمّم هذا المرسوم المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 402 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 3 من المدرسوم التّنفيذيّ رقم 90-402 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

" المادة 3: تتكون نفقات الصندوق من:

- التّعويضات التي تدفع لضحايا الكوارث الطبيعيّة،
- النّفقات الخامنة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،
- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفّات المتعلّقة بالنكبات،
- النّفقات التي قامت بها المصالح العموميّة لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعيّة، على وجه الاستعبال،
- دفع، لفائدة الهلال الأحمر الجزائريّ، النّفقات الّتي نفّذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقرّرة من طرف الحكومة لفائدة الدول الأجنبيّة التي تعرّضت إلى الكوارث".

المادّة 3: يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلّف بالماليّة قائمة الإيرادات والنّفقات المتعلّقة بحساب التّخصيص الخاص رقم 042 – 302 الّذي عنوانه مسندوق الكوارث الطّبيعيّة والأخطار التّكنولوجيّة الكبرى.

المادّة 4: توضع كيفيات متابعة وتقييم مساب التّخصيص الخاص وقم 042-302 الذي عنوانه مسندوق الكوارث الطّبيعيّة والأخطار التّكنولوجيّة الكبرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالجماعات المحلّية والوزير المكلّف بالالماليّة.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجحريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1422 الموافق 18 أبريل سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي ّرقم 01 - 17 مؤرِّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 07 الصادر بتاريخ 29 شواً لا عام 1421 الموافق 24 يناير سنة 2001.

المبيّف حدة 48 - العمود الثّالث (الاعتمادات المخصّصة دج):

- بدلا من : 37 12 29.616.000
- قرأ: 37 12 37

(الباقي بدون تغيير).

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 34 مؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001، يتضمن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير العمل والحماية الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001 (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 07 الصّادر بتاريخ 29 شوّال عام 1421 الموافق 24 يناير سنة 2001.

الصنّفحة 171 - العمود الأوّل (رقم الأبواب):

- بدلا من : الباب رقم 46 11،
- يقرأ : الباب رقم 46 10.
 - (الباقى بدون تغيير).

مراسبم فردية

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بالمحافظة السّاميـة المكلفـة برد الاعـتـبـار للأمازيغيّة وبترقية اللّغة الأمازيغيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد العربي كوديل، بصفته نائب مدير للتعليم والتكوين بالمحافظة السّامية المكلّفة برد الاعتبار للأمازيغيّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دراسات بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد محمد العربي بلخير، بصفته رئيسا للدّراسات لدى مدير الدّراسات المكلّف بالتّعاون بمصالح المندوب للتّخطيط، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتخصمنان إنهاء ملهامٌ نائبي مدير بالمحرصد الوطنيّ لمحراقبة الرّشـوة والوقاية منها – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء

من 11 مايو سنة 2000، مهام السيد رمضان غبوبة، بصفته نائب مدير للميزانية والوسائل بالمرصد الوطني لمراقبة الرسوة والوقاية منها - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 11 مايو سنة 2000، مهام السيد جعفر توتي، بصفته نائب مدير لمستخدمي المصالح المشتركة بالمرصد الوطني لمراقبة الرّشوة والوقاية منها سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنها مهامٌ قضاة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الملوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى ملهامّ السّيد عبد العزيز بومعزة، بصفته قاضياً.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى محهامٌ السّيد سليمان أبوذيل، بصفته قاضيا بمحكمة فرندة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامٌ السّيدة الزهراء فريش، بصفتها قاضية في محكمة برج منايل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 2000، مهام السيد حميد بولبير، بصفته قاضيا بمحكمة تبسّة، بسبب الوفاة.

2.4 ميمرزم، عام 1422 هـ: 18.1 (بريان سنڌ 2001 م

الجريدة الرَّسْمَيُّة اللَّجْمَهِ رَبُّة اللَّجْرَادُريَّة الجَرَادُريَّة الجَرَادُريَّة المُدد 23

1.1.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 1999، مهامٌ الأنسة يمينة نايت سيد، بصفتها قاضية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنّن إنهاء مهامٌ المفتَّش العامٌ للمديريّة العامُة للحماية المدنيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد نجيب بن مزيان، بصفته مفتّشا عامًا للمديريّة العامّة للحماية المدنيّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهام مفتَّش بالمديريَّة العامَّة للحرس البلديِّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد جلول رفسي، بصفته مفتّشا بالمديريّة العامّة للحرس البلديّ.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنها مهامٌ مديرين للحماية المدنيّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 1999، مهام السيد صالح وطاس، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية تبسّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المسوافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 1999، مهام السيد لمين بن عبد الرحمن، بصفته مديرا للحماية المدنيّة في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 13 يونيو سنة 1999، مهام السيد محمد لونيس، بصفته مديرا للحماية المدنيّة في ولاية غليزان.

____*-----

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 المعوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضعنان إنهاء مهامٌ مندوبين للأمن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامٌ السيد عزيز رمضاني، بصفته مندوبا للأمن في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 18 غشت سنة 1999، مهام السيد محمد الصالح شاور، بصفته مندوبا للأمن في ولاية الطّارف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان وزير الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد عز الدين بوشالغم، بصفته رئيسا لديوان وزير المالية.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهامٌ رئيسي قسمين بالمفتّشيّة العامّة للماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد عاومر الجوزي، بصفته رئيسا لقسم الرّقابة والتّقويم في إدارات السلطة والوكالات الماليّة وقطاعات الصناعات والمناجم والطّاقة بالمفتّشيّة العامة للماليّة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيّد بلعيد رخيص، بصفته رئيسا لقسم رقابة أعمال التكوين والبحث والتُقافة والاتصال والفلاحة والصيّد البحريّ والغابات وتقويمها بالمفتشيّة العامّة للماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير الدراسات والوثائق بالمفتُشيَّة العامَّة للماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامّ السّيد رمضان دوار، بصفته مديرا للدّراسات والوثائق بالمفتّشيّة العامّة للماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد عاشور رماتي، بصفته نائب مدير للتربية والتّكوين في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تتضمّن إنهاء مهامٌ نوّاب مديرين بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامّ السيد سيد علي شراقي، بصفته نائب مدير للتّشريع والتّنظيم بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد مصدق لدرع، بصفته نائب مدير للتخطيط بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامٌ السّيد محمد سلاوي، بصفته نائب مدير للوسائل العامّة بالمديريّة العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنّن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك بولاية الجزائر الشرقية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السّيد حميد بختة، بصفته مديرا جهويًا للجمارك بولاية الجزائر الشّرقيّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهامٌ مديرين للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيّد محمد بلقسام، بصفته مديرا للتّخطيط والتّهيئة العمرانيّة في ولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد مصطفى صالحي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية سطيف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمنَّن إنهاء ملهامٌ الملدير العامُ للوكالة الوطنيَّة لإنجاز هياكل الرِّي الأساسيَّة وتسييرها للسَّقي وصرف المياه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيّد عبد المجيد شادي، بصفته مديرا عاماً للوكالة الوطنيّة لإنجاز هياكل الرّي الأساسيّة وتسييرها للسقى وصرف المياه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدّراسات والتّقنين بوزارة المصؤسّسات الصّعفيرة والمتوسّطة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 11 يوليو سنة 2000، مهام السّيد يوسف زروالي، بصفته مديرا للدّراسات والتّقنين بوزارة المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدَّراسات والتَّلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامّ

السيد عز الدين أبحري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطّاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المبوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد علي عليلي، بصفته نائب مدير لتسيير المستخدمين والوسائل العامّة بوزارة التعليم العالي والبحث العلميّ.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير ترقية الشّباب في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 3 يونيو سنة 2000، مهام السيد عبد المجيد بوعيطة، بصفته مديرا لترقية الشّباب في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير البريد والمواصلات في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الماوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مامً السيد رشيد عنان، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية سطيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بديوان كاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني، المكلّف بالتكوين المهني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السّيدة يمينة لماعي، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان كاتب الدّولة لدى وزير العمل والحماية الاجتماعية والتّكوين المهني، المكلّف بالتّكوين المهني – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنّن إنهاء ملهامٌ ملدير الملعلهد الوطنيّ المتخصرُص في التّكوين المهنيّ بقالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد صالح رمضان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بقالمة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير التّكوين المهنيّ في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد عبد القادر بن حواشي، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تيارت، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنُن إنهاء مهامٌ رئيس ديوان كاتب الدّولة لدى وزير السّكن، المكلّف بالعمران – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1999، مهام السيد عبد الرّحيم محفوظ زاكور، بصفته رئيسا لديوان كاتب الدّولة لدى وزير السكن، المكلّف بالعمران – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء ملهامٌ رئيس دراسات بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 محرم عام 1422 الموافق أول أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد امحمد عجريد، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا بالتنظيم وتنشيط الفروع والفروع المتخصرة في مديرية الصناعات الميكانيكية والمعدنية بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعاشات بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد عيسى امحمدي، بصفته مديرا للمعاشات بوزارة المجاهدين، لإحالته على التّقاعد.

24. معزّم عام 1422 هـ. . . 18. (بريل سنة 2001 م . .

الجريدة الزَّسْمِيَّة اللجِمِهِ رَبُّة اللَّجِمِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ ال

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء ملهامٌ نائب ملدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهام السيد عبد الرحمن عبدات، بصفته نائب مديد لنوي الحقوق بوزارة المجاهدين، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المحجاهدين في ولاية الشّلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1999، مهام السيد محمد شلال، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية الشلف.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدير ديوان وزير الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الملوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى ملهامّ السّيد أحمد بوعكان، بصنفته مديرا لديوان وزير الفلاحة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مفتَّش بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامٌ السيد منصور مرابنت، بصفته مفتّشا بوزارة الفلاحة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 مصرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء منهامٌ مندير الإنتاج الفالاحيّ بوزارة الفالاحة والصنّيد البنصريّ – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 28 يونيو سنة 2000، مهام السيد عومر آيت عامر مزيان، بصفته مديرا للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والصيد البحري – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمّن إنهاء ملهامٌ نائب ملدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001 تنهى، ابتداء من 28 يونيو سنة 2000، مهام السيد محمد لعجاج، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي والتنظيم بوزارة الفلاحة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، يتضمنُن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للمعهد التّقنيّ لزراعة البقول والزّراعات الصّناعيّة.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 المحوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى مهامٌ السيّد رشيد شعبان، بصفته مديرا عامًا للمعهد التّقنيّ لزراعة البقول والزّراعات الصّناعيّة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمنَّن إنهاء ملهامٌ ملدير دراسات بوزارة التَّجهيز والتَّهيئة العمرانيَّة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الملوافق أوّل أبريل سنة 2001، تنهى ملهامٌ السيد عبد القادر حويو، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التّجهيز والتّهيئة العمرانيّة -سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1422 الموافق أوَّل أبريل سنة 2001، يتضمنَّن تعيين مكلّفة بالدُّراسات والتُلخيص بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 محرّم عام 1422 الموافق أوّل أبريل سنة 2001، تعيّن الآنسة يمينة لماعي، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الماليّة.

فرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001، يتضمرّن تفويض الإمضاء إلى رئيس الديوان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرع في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّد منصور قديدير، رئيسا لديوان رئيس الحكومة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: يُفوّض إلى السّيد منصور قديدير، رئيس الدّيوان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001.

علي بن فليس

قرار مؤرَّخ في 13 محرَّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001، يتخصمُّن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 92 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدد مهامٌ مديريّة إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الدّاخليّ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر بوطيب، مديرا لإدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى : يُفوض إلى السيّد عبد القادر بوطيب، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات بما في ذلك القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001.

علي بن فليس ------*

قراران مؤرّخان في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي ّرقم 91 - 92 المؤرِّخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدد مهام مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الداخلي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 2 مايو سنة 1996 والمتضمّن تعيين السيّد مقران أورحمون، نائب مدير للميزانية والمحاسبة لدى مصالح رئيس الحكومة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يُفوّض إلى السبّيد مقران أورحمون، نائب مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 13 محرَّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001.

علي بن نليس

إنٌ رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 192 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1410 الموافق 17 أكتوبر سنة 1989 والمتضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 92 المؤرخ في 28 رمضان عام 1411 الموافق 13 أبريل سنة 1991 الذي يحدد مهام مديرية إدارة وسائل مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الداخلي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1421 الموافق 12 مارس سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد عبد الرؤوف برزوق، نائب مدير للوسائل العامة في مديرية إدارة الوسائل بمصالح رئيس الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: يُفوّض إلى السيّد عبد الرؤوف برزوق، نائب مدير الوسائل العامّة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الحكومة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1422 الموافق 7 أبريل سنة 2001.

ملي بن فليس

وزارة التّكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 شوال عام 1421 المعوافق 10 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزيّة في وزارة التكوين المهنيّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

ووزير التكوين المهني،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 2000-257 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرَّخ في أوَّل ذي الحجِّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدُّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 2000-126 المسؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1421 المسوافق 11 يونيو سنسة 2000 الذي يحسدٌد صلاحيّات وزير التكوين المهنىء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-127 المسؤرخ في 8 ربيع الأول عسام 1421 المسوافق 11 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

يقررون ما يأتي :

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 9 من المرسوم التنفيذيّ رقم 2000-127 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1421 الموافق 11 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم مكاتب الإدارة المركزيّة في وزارة التكوين المهنيّ.

المادّة 2: يحدد تنظيم مكاتب مديريّة التّطوير والتّخطيط كما يأتي:

1- تتكون المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات من المكتبين (2) الأتيين :

- مكتب التّخطيط،
- مكتب الإحمىائيات.
- 2-تتكون المديريّة الفرعيّة للاستثمارات ومتابعة المشاريع من المكتبين (2) الأتيين:
 - مكتب الاستثمارات،
 - مكتب متابعة المشاريع.

3- تتكون المديرية الفرعية لتثمين وتسيير الممتلكات من المكتبين (2) الأتيين :

- مكتب تثمين الممتلكات،
- مكتب تسيير الممتلكات.

المادّة 3: يحدد تنظيم مكاتب مديريّة الدّراسات والتعاون كما يأتى:

1- تتكوّن المديريّة الفرعيّة للدّراسات والبحث من المكتبين (2) الأتيين :

- مكتب برمجة الدّراسات والبحث،
- مكتب متابعة وتقييم الدّراسات والبحث.

2- تتكوّن المديريّة الفرعيّة للتبادلات والتّعاون من المكتبين (2) الآتيين:

- مكتب العلاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف،
 - مكتب متابعة التّكوين في الخارج.

3- تتكون المديريّة الفرعيّة لمنظومات الإعلام والإعلام الآلي من المكتبين (2) الآتيين:

- مكتب منظومات الإعلام،
 - مكتب المعلوماتية.

المادّة 4 : يحدد تنظيم مكاتب مديريّة التّنظيم ومتابعة التّكوين كما يأتي :

1-تتكون المديريّة الفرعيّة للبرامج والمناهج والتجديد البيداغوجي من المكتبين (2) الآتيين:

- مكتب المسار والبرامج والمناهج البيداغوجية،
 - مكتب التجهيزات والوسائل البيداغوجية.

2- تتكون المديرية الفرعية للتكوينات التناوبية ومتابعة الإدماج المهني لحاملي الشهادات من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:

- مكتب التّطوير ومستابعة التّكوين عن طريق التّمهين،
 - مكتب التّطوير ومتابعة التّكوين التناوبي،
- مكتب متابعة الإدماج المهنيّ لحاملي الشهادات.

3- تتكون المديرية الفرعية للمتابعة البيداغوجية للمؤسسًات من المكاتب الثلاثة (3) الأتبة:

- مكتب المتابعة والمراقبة البيداغوجية للمؤسسات،
- مكتب التّنسيق البيداغوجي مابين المؤسّسات،
- مكتب ضبط المقاييس والتقييم المعياري للنشاطات البيداغوجية.

المسادّة 5: يحدد تنظيم مكاتب مديرية التّكوين المتواصل والتنسيق بين القطاعات كما يأتى:

1- تتكون المديرية الفرعية للتكوين المتواصل من المكتبين (2) الأتيين:

- مكتب ترقية وتطوير التّكوين المتواصل،
- مكتب متابعة وتقييم التكوين المتواصل.

2- تتكون المديرية الفرعية لتكوين الفئات الخاصة من المكتبين (2) الأتيين :

- مكتب التُكوين المهنيِّ للمعوِّقين حركيا والأمراض المزمنة،
- مكتب التّكوينات تجاه الأشخاص في خطر ذهني.
- 3- تتكون المديريّة الفرعيّة للتّنسيق بين القطاعات والمؤسّسات المعتمدة مـن المكتبين(2)الآتيين:
- مكتب متابعة المؤسّسات المعتمدة للتكوين المهنيّ،
 - مكتب العلاقات بين القطاعات.

- 4- تتكون المديرية الفرعية لتطوير التكوين الإنتاجي من المكتبين (2) الأتيين:
 - مكتب ترقية وتطوير التكوين الإنتاجي،
- مكتب مـتابعة وتقييم نشاطات التُكوين الإنتاجي في المؤسسات.

المادّة 6: يحدّد تنظيم مكاتب مديريّة الإعلام والتوجيه والامتحانات كما يأتي:

1- تتكون المديرية الفرعية للإعلام والتوجيه من المكتبين (2) الأتيين:

- مكتب الإعلام وتطوير الدعائم الإعلامية،
 - مكتب التوجيه.

2- تتكون المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :

- مكتب امتحانات ومسابقات الدخول،
- مكتب امتحانات وتقييم تتويج التكوينات،
 - مكتب الامتحانات المهنية الوطنية.

3- تتكون المديريّة الفرعيّة للتصديق والمعادلات من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:

- مكتب تصديق التكرينات،
 - مكتب المعادلات،
- مكتب تقييم المكاسب المهنية.

المادّة 7: يحدّد تنظيم مكاتب مديريّة الموارد البشرية والتقنين كما يأتي:

1-تتكوّن المديريّة الفرعيّة للمستخدمين من المكاتب الأربعة (4) الآتية :

- مكتب تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية،

- مكتب مستخدمي التأطير لمؤسّسات التكوين،
- مكتب مستخدمي المصالح غير الممركزة والمؤسسات تحت الوصاية،
 - مكتب علاقات العمل.

2- تتكون المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:

- مكتب التقنين،
- مكتب المنازعات،
- مكتب الوثائق والأرشيف.

3- تتكون المديريّة الفرعيّة للتكوين وتحسين مستوى المستخدمين من المكاتب الثلاثة (3) الآتية:

- مكتب برامج تكوين المكونين،
- مكتب برامج تحسين مستوى المستخدمين وتجديد معارفهم،
 - مكتب الوضع في التّكوين.

المادّة 8: يحدّد تنظيم مكاتب مديريّة الماليّة والوسائل كما يأتى:

1- تتكون المديريّة الفرعيّة للميزانية من المكتبين (2) الآتيين:

- مكتب تقديرات الميزانية،
- مكتب متابعة تنفيذ ميزانية التسيير.

2- تتكون المديريّة الفرعيّة للمحاسبة من المكتبين (2) الآتيين :

- مكتب المحاسبة،
- مكتب نفقات التجهيز.

3- تتكون المديرية الفرمية للوسائل العامة من المكاتب الثلاثة (3) الآتية :

- مكتب الوسائل والصيانة،
- مكتب المهمات والمحاضرات والملتقيات،
 - مكتب النظافة والأمن.

4- تتكون المديريّة الفرعيّة للمتابعة والتّسيير الماليّ للمؤسّسات من المكتبين (2) الأتبين:

- مكتب المراقبة الماليّة للمؤسّسات،
 - مكتب تحليل الميزانية.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 شوّال عام 1421 الموافق 10 يناير سنة 2001.

> وزير التّكوين وزير الماليّة المهنيّ

كريم يونس عبد اللَّطيف بن أشنهو

عن/رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامٌ للوظيف العموميّ جعال خرشي